مجلة العلوم الإسلامية

الإجماع ومكانته
في المنظومة الفكرية الإسلامية

إعداد

أ.م.د. صباح محمد نجيب

جامعة التنمية البشرية/ كلية القانون والسياسة

قسم القانون

د. ضياء حبيب توفيق

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

Abstract:

The consensus comes after the Koran and the Sunnah in the legislation of the provisions، and the consensus of the locality only in the era of the Companions، may Allah be pleased with him and explained the number of their number and their presence in the city is the one who strengthened the consensus in terms of its ability and stand on it، and some scholars went to the allocation of the consensus Sheikh era In the city because the front of them was through the Shura and Istibd them without the advisory opinion and the opinion of all of them easy to imagine their consensus، and some of them circulated consensus to the era of the Sahaba after the extinction of their era and whatever the ways are different، but the result is one agreed upon، namely the consensus of the Companions and the idea of consensus shrinks in The age of the followers because of Toze The scholars in the Amazim and the dispersion of opinions and the lack of rational policy of the rulers in the collection of jurists to one opinion، which led to the lack of consensus and lack thereof.

ملخص:

إن الإجماع يأتي بعد القران و السنة في تشريع الأحكام، ولا نجد للإجماع محلا إلا في عصر الصحابة ﷺ وعللوا ذلك بقلة عددهم و جودوهم في المدينة هو الذي عزز الإجماع من حيث أمكانه والوقوف عليه، وقد ذهب بعض العلماء إلى تخصيص الإجماع بعصر الشيخين ﷺ في المدينة لأن أمامتهم كانت عن طريق الشورى ولا يستبد دونهم بالفتوى وعليه استطلاع آرائهم جميعا فيسهل أن نتصور إجماعهم، ومنهم من عمم الإجماع إلى عصر الصحابة بعد انقرض عصرهم ومهما كانت الطرق مختلفة إلا أن النتيجة واحدة وهي متفق عليها أى وهي إجماع الصحابة وبدأت فكرة الإجماع تنكمش في عصر التابعين بسبب توزع الفقهاء في الأمصار وتشتت الآراء وعدم توفر السياسة الراشدية لدى الحكام في جمع الفقهاء إلى رأي واحد مما أدى إلى قلة الإجماع وانعدامه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغرّ الميامين.

ان الفرد يحتل مكانته في المجتمع اذا توفرت فيه الشروط التي تخوله الى ذلك واي توجه أو شعار ينطلق به المجتمع لا يكون إلاّ عن طريق ممثلين يتحدثون باسم الشعب و الممثل لابد ان تتوفر فيه الامتيازات حتى ينتخب من قبل شعبه إذا كان في امور الدنيا او يعين من قبل هيئة شرعية اذا كان في امور الدين لانه يحكم على مصير شعب او يعطي الحكم الشرعي طابعاً ملزماً، والإجماع يحكم على النص ويجعله واجباً على المسلمين اتباعه. ولايتحقق ذلك الا بتوفر الشروط اللازمة لكي يصبح مصدراً واجب الإتِّباع على المسلمين لإثراء الفقه الاسلامي و إغنائه، واهم ركن فيه وجود المجتمع الذي يقوم عليه الإجماع.

ولقد كان الإجماع بحق طريقاً لتقوية مفهوم الحكم الشرعي في أذهان المسلمين لإثراء الفقه الاسلامي ومنذ ولادة الإجماع في عصر الصحابة (رضى الله عنهم) استطاع ان يحتل موقعاً ثالثاً بعد الكتاب و السنة في التشريع، و بعد عصر الصحابة اخذ الإجماع ينحسر فترة بعد فترة وخاصة في العصور اللاحقة بسبب تحفظ الأئمة على الأخذ بإجماعات جديدة خشية الاتهام بالخلاف و الجنوح الى التقليد هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتساع الاسلام في بقاع الارض وظهور حركات سياسية نتيجة للانظمة الاسلامية المتلاحقة زاد من دائرة الخلاف بين المسلمين والتعصب المذهبي فأخذ الإجماع ينحصر في مذهب واحد او بلد أو في مصر، وكل هذه الاسباب ادت الى عدم تحقق الإجماع على ضوء اجماع الصحابة(رضى الله عنهم).

والبحث الذي بين ايدينا محاولة لفهم الإجماع كركيزة من ركائز الفهم في المنظومة الفكرية الإسلامية في جانبها النظري على الأقل ناهيك عن أهميته و مكانته فيما لو تحقق في فترات مستقبلية لاحقة.

وبناءاً عليه ينقسم البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الاول يبدأ بتعريف الإجماع، ونذكر فيه التعريف الراجح ما بين التعريفات بترجيح من الباحثين مع ذكر الاسباب التي ادت الى اختيار ذلك التعريف.

اما المبحث الثاني فهو يعرض اهم مواطن اختلاف الفقهاء في الإجماع مع وضع التعريف المختار مقياسا للتعريفات الاخرى لما فيها من الشمولية في التعبير.

والمبحث الثالث مقسم على ذكر الإجماع عند المذاهب الاخرى كالشيعة والمالكية و الظاهرية و اليزيدية وغيرها مع ادلة كل مذهب من آية قرآنية او حديث نبوي او دليل عقلي.

والغرض من كتابة البحث هو ايجاد القواسم المشتركة بين المذاهب لكي تتحقق بها الغاية وهي امكانية الإجماع. و التعامل معه كآلية من آليات فهم النصوص.ومن ثمَّ نشير الى آثار الإجماع فيما لو تحقق من النواحي العقدية و الفكرية و السياسية و الاجتماعية.

المبحث الأول: الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أ. الإجماع.

ب. الإجماع في اللغة.

ت. نتائج التعريف

المطلب الثاني: انواع الإجماع

أ. الإجماع الصريح.

ب. الإجماع السكوتي.

المطلب الثالث: سند الإجماع

أ-اختلاف علماء الاصول في تحديد نوعية السند.

ب-الامثلة في سند الإجماع.

ج- اذا كان سند الإجماع خبر الآحاد.

د-اذا كان سند الإجماع القياس.

المطلب الرابع: حجية الإجماع

أ-ادلة المثبتين للاجماع.

ب-ادلة النافين للإجماع

المبحث الأول

الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أ-الإجماع في اللغة:

١-العزم: كما في قوله تعالى(فأجمعوا أمركم)[١] أي اعزموا عليه.

٢-الاتفاق:- اجمع القوم على كذا. اذا اتفقوا عليه.[٢]

ب- الإجماع في الاصطلاح:

عرف الإجماع في الاصطلاح على أساس الشمولية و الخصوصية المذهبية، والذي اخذ بالرأي الاول وسع دائرة الإجماع بحيث يدخل فيه جميع المجتهدين، وهذا راي جمهور الاصوليين الذين عرفوا الإجماع (بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على امر من امور الدين).[٣]

والذين وافقوا الجمهور من حيث التعريف لم يخرجوا عنه وان كان هناك بعض الاضافات. فأبو حنيفة(رضى الله عنه) قسم الإجماع الى اربع مراتب والتقسيم هذا قائم على اساس القرون الثلاثة، الا وهي قرون الصحابة و التابعين وتابعيهم ابتداء باجماع الصحابة(رضي الله عنه) ويليه الإجماع السكوتي ثم اجماع من بعدهم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماع على قول سبق فيه خلاف، وكل ما ذهب اليه ابو حنيفة (رضى الله عنه) لايخرج عن التعريف عند الجمهور في الحجية والقطع.[٤]

وهذا مالك (رحمه الله) قال بحجية اجماع اهل المدينة بالرغم من اختلاف اتباعه في المقصود بالتعريف وبهذا لايخرج عن قول الجمهور[٥]. والإجماع عند الشافعي يبنى على اساس عدم العلم بالخلاف لان العلم بالاتفاق غير ممكن وهو عنده أي الإجماع(اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من أمور الدين).[٦]

اما عند الغزالي(رحمه الله) فإن الإجماع(هو إجماع الأمة قاطبة).[٧]

---

[١] سورة يونس، آية (٧١).

[٢] المعجم الوسيط، قام باخراجه، ابراهيم مصطفى، وآخرون، ج١، ص١٣٤- ١٣٥.

[٣] ارشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص٢٥٤.

[٤] كشف الاسرار، الامام ابي البركات النسفي، مج٢، ص١٩٢.

[٥] قواطع الادلة في الاصول، ابن السمعاني، مج٢، ص٢٤.

[٦] ميزان الاصول في نتائج العقول، الامام علاء الدين السمرقندي، تحقيق.د. عبدالملك عبدالرحمن، ج٢، ص٧١٠.

[٧] مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي، د. انور الزغبي، ص٢٢٠.

وقد يدخل فيه قول العوام ذلك بأن يخولوا رايهم الى المجتهدين في المسائل الاجتهادية و الزيدية يعتبر اجماعهم العام مماثلاً لقول الجمهور من حيث اتفاق مجتهدي الامة على أمر من أمور الدين.[١]

وقديماً اخذوا بالخصوصية المذهبية كمنطلق سواء اكان من الجانب العقلي كالمعتزلة او الجانب الاعتقادي كالظاهرية والخوارج او الاعتقادي والعقلي معا كالشيعة الامامية، وقلصوا دائرة الإجماع الى ادنى حد كمذهب النظام من المعتزلة حيث رادف الإجماع بقول واحد من المجتهدين اذا قامت حجته. كما نقله عنه الغزالي والآمدي[٢] وكذلك الخوارج جعلوا الإجماع حجة في قول الصحابة (رضي الله عنهم) قبل حدوث الفرقة بين المسلمين، اما بعد الفرقة فلا عبرة الا بمجتهدي مذهبهم، ولايؤتمن الا من كان على مذهبهم.[٣]

-والظاهرية لايعتبرون الاباجماع الصحابة (رضي الله عنهم)[٤]،وذهب قول وهو قول ابي حازم القاضي ورواية عن احمد بن حنبل (رضي الله عنه) ان اجماع الخلفاء الراشدين وحدهم حجة مستندين باحاديث نبوية.[٥]

بالإضافة الى ما دعى باجماع اهل الحرمين(مكة و المدينة) واهل المصرين(البصرة و الكوفة) أو اجماع الشيخين.[٦]

اما عند الشيعة الامامية فالإجماع لايعدّ مصدراً بقدر ما يكون كاشفاً عن رأي الامام المعصوم بعبارة أخرى أي اجماع لم يكن فيه قول الامام لاعبرة به، فوظيفة الإجماع في المذهب الشيعي الامامي هي الكشف عن سنة المعصومين، وهذا ما يسمى عند الزيدية بالإجماع الخاص أو اجماع العترة.[٧]

ومن العلماء المعاصرين يرى السيد محمد باقر الصدر(ان الإجماع اتفاق عدد كبير من اهل النظر و الفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي).[٨]

وهنا راى ينص على موافقة العامي لانه يدخل تحت لفظ الامة، و الامة معصومة عن الخطأ، كما في قوله عليه الصلاة و السلام: (لاتجتمع امتي على الخطأ)[٩]. وهو راي ابي بكر الباقلاني، واختاره الآمدي، وذهب قوم

---

[١] تأريخ التشريع الاسلامي، د. محمد فاروق العكام، ص١٨١.

[٢] اصول الفقه الاسلامي،د. وهبة الزحيلي، ك١، ج١، ص٤٠٩.

[٣] الكاشف على المحصول في علم الاصول، تأليف: ابن عباد العجلي الاصفهاني، مج٦، ص٣٦٦.

[٤] المعتمد، أبي الحسين البصري المعتزلي، قدم له الشيخ خليل الميس، ج٢، ص٢٧.

[٥] كشف الاسرار، الامام ابي البركات، مج٢، ص١٨٨- ١٨٩.

[٦] ارشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص١٠.

[٧] تاريخ التشريع الاسلامي، د. محمدفاروق العكام، ص١٨١.

[٨] دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر، مج٣، ص٤٥٧.

[٩] اخرجه ابو داود في سننه(٤/ ٨) كتاب الفتن و الملاحم/ باب ذكر الفتن ودلائلها.

الى انه لابد ان يدخل فيه قول العوام، وان وجب على العوام إتباع العلماء فإن الإجماع لايكون حجة على العصر الثاني الا اذا وافقهم العوام في عصرهم اما اذا لم يوافقوهم فلا يكون الإجماع حجة على العصر الثاني.[١]

وتعريف الجمهور هو المختار لانه يعتبر جامعاً ومانعاً. أي جامعاً من جهة سعة شموله لوجهات نظر المذاهب الاسلامية بمفهومها العام، ومانعاً من كل ماهو غريب منه.

وبالتالي فإن تعريف الإجماع عند الجمهور هو بالحقيقة ناتج محصول لاقوال المجتهدين منذ وفاة الرسول الى يومنا هذا.

في حين كانت المذاهب الاسلامية في فترة من الفترات ينفر من بعضها البعض وترفض راي مخالفيها وترميهم بالكفر أو بالبدعة على أقل تقدير.

وبلغت الفتنة المذهبية في بعض الفترات ذروتها حين سفك المسلمون بعضهم دم البعض، الى ان مرت تلك المرحلة وظهرت مرحلة التقارب على ارضية التفاهم، في هذه المرحلة اختارت عرض المعطيات، والمطالب لاتتأتي الا بالبرهان وهو ذلك التعريف الذي يجمع في طياته اكبر عدد من التعاريف، وحتى التوجهات المعارضة في الاصول.

ج- نتائج التعريف:

١- يترتب على ضرورة الاتفاق مايأتي:

أولاً:- موافقة جميع المجتهدين في الأمة، ولايكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد، ولكن من متعدد لان المجتهد قد يخطيء بتفرده في الحكم وان يصدر راي واحد من المجتهدين وان يكون الراي صريحاً، أي ان يكون الإجماع صريحاً لكي يكون قطعياً.[٢]

ثانياً:- ان يكون الإجماع وقت حدوث النازلة في مجلس واحد.[٣]

ثالثاً:- اتفاق المجتهدين يخرج منه العوام أي بقولهم في المسائل الاجتهادية اما في اصول الدين كنقل القران وعدد الركعات و مقادير الزكاة فالعوام كالمجتهدين في ذلك.[٤]

٢-واجماع امة محمدصلى الله عليه و سلم يخرج منه إجماع الامم السابقة وكذلك لاعبرة بالإجماع في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم إذ الحجة في قوله ولا عبرة بقول غيره.

٣-من اهم عناصر الإجماع ان يكون اهل الإجماع مجتهدين.

---

[١] المعتمد، ابي الحسين المعتزلي، قدم له الشيخ خليل الميس، ج٢، ص٢١-٢٥.

[٢] ميزان الاصول في نتائج العقول، الامام علاء الدين السمرقندي، تحقيق:د. عبدالملك عبدالرحمن، ج٢، ص٤٩٥.

[٣] مسائل في الفقة المقارن. د. هاشم جميل عبدالله، ص٣٤.

[٤] كشف الاسرار، الامام أبي البركات، مج٢، ص١٨٣.

و الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعي.[١]

والفقيه من وصل الى مَرتبة يستطيع فيها استنباط الاحكام من مصادرها، وذلك بأن يكون:-

أولاً: عالماً بالقرآن:

بان يعرف معاني القرآن لغة واصطلاحاً وكذلك القواعد الشرعية منها كالعام والخاص و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ بل وما يتعلق بالاحكام، ومعرفة مواطنها في القران، وقال الغزالي وابن العبرى(والذي في الكتاب العزيز من ذلك يقدر بخمسمائة اية)[٢].

ثانياً: عالماً بالسنة: بان يميز بين السند و المتن و معرفة صحتها من ضعفها.

ثالثاً: عالما بمسائل الإجماع السابقة وان يكون قد اطلع عليها.

رابعاً: عالما بعلم الاصول بالاضافة لتمكنه من علوم اللغة كالنحو والصرف والمعاني والبيان وفقه اللغة كما قال الغزالي(رحمه الله):- ان اعظم اجتهاد ويشمل على ثلاثة فنون الحديث، اللغة، اصول الفقه).[٣]

٤- عدد المجمعين:-

لايشترط في المجمعين حد التواتر كما لايشترط ذلك في الدليل السمعي لان المطلوب اتفاق المجتهدين وقد حصل وهو رأي الجمهور، وذهب ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين و ابن السبكي الى اشتراط بلوغ المجمعين حد التواتر. الا ان الغزالي، وبعض العلماء فرقوا بين ما إذا كانت حجة الإجماع دليلاً عقلياً وما إذا كانت دليلاً قطعياً فالاول يشترط فيه التواتر والاخير لايشترط فيه.[٤]

٥-المجتهد من غير اهل السنة والجماعة:

المجتهد من غير اهل السنة و الجماعة كالشيعة و الخوارج و المعتزلة فالمجتهد من تلك الفرق قد وصف بوصف المجتهد المبتدع او المتأول الذي لايؤدي بدعته الى التفكير بل الى التضليل و التبديع، فاختلفوا فيه على اقوال:

اولاً: اعتبار قوله وهو من أهل الحل و العقد و اليه ذهب ابوبكر الصيرفي واختار هذا الراي الغزالي والآمدي وأبو الخطاب لانه يدخل تحت مفهوم لفظة الامة.[٥]

ثانياً: لايعتبر في الإجماع، وهو راي الامام مالك والاوزاعي ومحمد بن الحسن.

---

[١] اصول الفقه في نسيجة الجديد، د. مصطفى الزلمي، ص٤٨.

[٢] اصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، مج١، ج١، ص٤٩٦.

[٣] ميزان الاصول في نتائج العقول، الامام علاء الدين السمرقندي، ج٢، ص٤٩٧.

[٤] روضة الناظر، ابن قدامة، قدمة له شعبان محمد اسماعيل، ج١، ص٣٨٩.

[٥] ميزان الاصول في نتائج العقول، الامام علاء الدين السمرقندي، تحقيق.د.عبدالملك عبدالرحمن،ج٢،ص٥٠٤.

ثالثاً: انه لاينعقد الإجماع وينعقد على غيره بمعنى انه يجوز له مخالفة من عداه الى ما ادى اليه اجتهاده ولايجوز لاحد تقليده.[١]

رابعاً: التفصيل انهم كالكفار عند من يكفرهم فلا يقبل قولهم ومن لايكفرهم يقبل قولهم.[٢]

المطلب الثاني: أنواع الإجماع

الإجماع نوعان:

أ- الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم بصورة صريحة، بان يبدي المجتهدون أراءهم في مجلس واحد فإن أتفقت هذه الأراء بعد جمعها كان إجماعا قوليا صريحا أو شروعهم بالفعل كما اشترك أهل الأجتهاد جميعا في عقد المضاربة أو المزارعة أو الشركة كان ذلك إجماعا فعليا من المجتهدين على مشروعيته.[٣]

والإجماع الصريح يكون بالقول أو الفعل أو بكليهما ويتحقق الإجماع الصريح إذا أجمع المجتهدون على حكم وعبروا عنه بالقول من جواز أو فساد أو حل أو حرمة فيسمى هذا الإجماع بالقولي الصريح وإذا أجمعوا على فعل واحد كان هذا الإجماع فعلياً صريحاً، وقسم الأصوليون الإجماع إلى قولي وفعلي على ضوء تقسيمهم للسنة النبوية.

ب. الإجماع السكوتي:

وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل صراحة ويسكت الباقون منهم لايصدر عنهم صراحة اعتراف ولاإنكار في مجلس العلم مع القدرة على إبداء الرأي فيعد اقراراً منهم بما أفتى به المجتهدون، كإفتاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في وجوب زكاة المال في حالة الدين على الدائن لا المدين.[٤]

والإجماع السكوتي يأتي باتفاق بعض المجتهدين دون البعض والذي يعد تقريرا منهم على حكم هو بمثابة الإقرار في السنة النبوية، وأما الإجماع المحصل و المنقول فيعتبران وسيلة لكشف نوعية الإجماع من جهة الحس أو الخبر أو النظر العقلي وحجيته عن طريق نقله الينا بالتواتر أو الأحاد من جهة أخرى.[٥]

---

[١] ارشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص٢٨٥- ٢٨٦.

[٢] روضة الناظر، ابن قدامة، ج١، ص٢٩٧.

[٣] كشف الأسرار، الأمام إبي بركات النسفي، مج٢، ص ١٨٠.

[٤] تأريخ الشريع الأسلامي، د. محمد فاروق ألعكام، ص ١٠٥.

[٥] رسالة التقريب، العدد الثالث عشر، ص ٨٤-٨٥.

المطلب الثالث: سند الإجماع

أ. قد إختلف علماء الأصول في تحديد نوعية ألسند كالآتي:

١. أن يكون سند الإجماع دليلا قطعيا كالكتاب و السنة وهو مذهب الظاهرية و الشيعة وإبن جرير الطبري و القاشاني من المعتزلة، وذهب بعض الظاهرية كأبن حزم بأنه ينعقد بخبر الواحد دون الاجتهاد بالرأي.[١]

٢. أن يكون للأجماع سند يستند اليه نصاً كان أو قياساً، لأن الفتوى من دون دليل يستند اليه خطأ لكونه قولا في الدين من غير علم، او انعقد من غير سند لكان إثبات شرع بعد النبي صلى الله عليه و سلم، ثم إختلاف ألآراء وتفاوت تحصيل العلماء يمنع عادة من الأتفاق على شيء الا إذا كان هناك سبب يوجب الاتفاق.[٢]

٣. أن يكون الإجماع من غير سند، وذلك أن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب كما نقله الآمدى وعبدالجبار. وهو رأي الشيعة و الفخر الرازي وابن الصلاح باعتبار أن الإلهام دليل من الأدلة الشرعية.[٣]

ودليلهم/ هو أن الإجماع حجة بنفسه فلو لم ينعقد الا عن دليل لكان الحجة في الدليل لافي الإجماع، ووقوع الإجماع من غير دليل قد وقع كإجماع العلماء على صحة بيع المراضاة بلادليل وأجرة الحمام مع جهالة المدة والمقدار المستعمل من الماء[٤] وقد رد الجمهور على دليل من لايعتبر للإجماع سندا بأن الإجماع لابدله من مستند لأن الحكم بعد الإجماع يصبح قطعيا وقد كان ظنيا قبله، وأما الإجماع في بيع المراضاة فلم يقع بلا دليل، وإنما اكتفوا بنقل الإجماع عن الدليل لكونه أقوى منه بالإضافة إلى أن بيع المراضاة فلم يقع بالإجماع لأن مذهب الشافعي قال ببطلانه.[٥] ويظهر أن العلماء إتفقوا على سند الإجماع دليل لاخلاف فيه يذكر و الخلاف ظهر في الدليل الظني.

ب. الأمثلة في سند الإجماع:

١. قد يكون سند الإجماع الكتاب: كالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد إستناداً إلى آية الكريمة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ).[٦]

---

[١] ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، تحقيق د. عبدالملك عبدالرحمن،ج٢، ص٧٥١.

[٢] شرح البدخشي، ألأمام البدخشي، تأليف القاضي البيضاوي، مج٢، ص٤٣٤.

[٣] أرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص ٢٨١.

[٤] اصول الفقه الأسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١،ج١، ص٥٥٩.

[٥] المدخل إلى دراسة الشريعة الأسلامية، د. مصطفى الزلمي، ص ٩٧.

[٦] سورة النساء أية ٢٣.

٢. قد يكون سند الإجماع السنة. كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على توريث الجدة السدس إستنادا لماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك أجمعوا على جواز بيع الطعام قبل قبضه[١].

٣. قد يكون سند الإجماع القياس: كالإجماع على حد الشرب قياساً على حد القذف في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٢]

٤. قد يكون سند الإجماع المصلحة المرسلة مادام محصلا للمصلحة فاذا تبدلت المصلحة جازت مخالفة الإجماع وأحداث حكم أخر يتناسب مع المصلحة العامة. كما أفتى الفقهاء السبعة بجواز التسعير بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك جمع القران في مصحف واحد وزيادة الآذان الثالث في عصر عثمان بن عفان (ر.ض) لأعلام الناس بالصلاة الجمعية.[٣]

ج. إذا كان سند الإجماع خبر الأحاد.

- ذهب الجمهور الى أنه لايثبت به الإجماع. وقال حجة الإسلام الغزالي (رحمة الله) (أن الإجماع دليل قاطع يحكم به وذهب جماعة إلى ثبوته في العمل الخاص ولاينسخ به قاطع كالحال في أخبار الآحاد فإنها تقبل في العمليات لافي العلميات).[٤]

وذهب الحنفية إلى جواز أن يكون الخبر الواحد سندا للإجماع.[٥]

د. إذا كان سند الإجماع القياس: إختلف العلماء في جواز كون القياس سنداً للإجماع كالآتي:

١. محال عقلا أن يكون القياس سنداً للإجماع، وهو رأي الشيعة و إبن جرير الطبري و القاشاني من المعتزلة واستدلوا:-

بأن الإجماع حجة قطعية وخبر الواحد و القياس ظنيان لايفيدان العلم فلا يجوز أن يصدر منهما أمر قطعي، وإنه يجوز بالأتفاق أن يخالف المجتهد حكما يثبت بالقياس، بالإضافة إلى أن الإجماع لايكون إلا باتفاق بين أهل العصر و ليس ثمة عصر الا وفيه جماعة من نفاة القياس وذلك يمنع من إنعقاد الإجماع بالقياس.[٦]

---

[١] كشف الأسرار، الأمام أبي البركات النسفي، مج٢، ص ١٩٢.

[٢] أثر الأختلاف في القواعد الأصولية في أختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ص ٢٢٧.

[٣] أصول الفقه الأسلامي، د. وهبة الزحيلي، مج١،ج١، ص ٥٦٧.

[٤] إرشاد الفحول، الشوكانى، مج١، ص٢٧٨-٢٧٩.

[٥] أصول الفقة في نسيجة الجديد، د. مصطفى الزلمي، ص ٥٤.

[٦] البحر المحيط في أصول الفقه، الأمام الزركشي، قدم له، د. محمد محمد تامر، مج٣، ص ٤٩١.

وأعتبروا اتفاقهم عدم تقسيم الأراضي المغنومة وكذلك أجماعهم على توريث الجدة وتحريم زواج المرأة على عمتها، وخالتها عن سند وليس القياس، و أجماع الصحابة على خلافة أبي بكر و جمع القران وقتال المرتدين وإرساله الجيوش إلى الروم وغيره هو اتفاق على تنفيذ أمر عملي مؤقت بزمنهم وليس إجماعاً على حكم شرعي.

٢. جائز عقلا وواقع وهو رأي جمهور الأصولين ومنهم البيضاوي أي صلاحية القياس أن يكون سنداً للأجماع لأن القياس حجة شرعية معتمدة على النص إذ هو حمل على النص و الحمل على النص إستمساك بالنص وإستدلوا بالمعقول:-

وهو أن الناس يجتمعون على احكام باطلة لاتستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني فجواز إنعقاد الإجماع عن دليل ظني ظاهر اولى بالإضافة إلى أن أدلة الإجماع التي ذكرت لاتفصل بين ماكان سند الإجماع دليلا قطعيا أو ظنيا وتقييدها بالدليل القطعي لايجوز إذ لادليل عليه.

-بالأثار-:- وقد وقع بالفعل الأستدلال الظني في الإجماع فقد أجمعوا على إمامة أبي بكر عن طريق الأجتهاد قياساً بالقياس على إمامته في الصلاة حينما مرض الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإتفقوا أيضا على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه، وأجمعوا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة قياسا على حد القذف.[١]

وهناك رأي فيه تفصيل وهو إذا كانت علة القياس منصوصاً عليها أو ظاهرة غير خفية صح أن يكون سندا للأجماع وإذا كانت علة خفية غير منصوص عليها لايصلح القياس سندا للأجماع.[٢]

---

[١] اصول الفقه الأسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١، ج١، ص٥٣٦.

[٢] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص ٢٨٢.

المطلب الرابع: حجية الإجماع

يرى جمهور الفقهاء بمن فيهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أن الإجماع الصريح إذا توفرت أركانه واستند إلى دليل أصبح الحكم المجمع عليه مصدراً من مصادر التشريع واجب التعبد و أنه حجة قطعية تحرم مخالفته، وذهبوا إلى أن الإجماع باعتبار ذاته ممكن ونقله إلى غير المجمعين متيسر وليس متعذراً بل ووقع فعلا في كل عصر، وذهب بعض الفقهاء إلى إمكانه في ذاته ولكن متعذر باعتبار نقله وهو مروي عن الأمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ألا في عصر الصحابة.[١] ولاخلاف بين المثبتين للأجماع و المنكرين له في إمكانه عقلا لأن العقل لايمنع من تصور أتفاق المجتهدين في عصر على حكم من ألأحكام.[٢]

أ. أدلة المثبتين لحجية الإجماع: إن المثبتين لحجية الإجماع إستدلوا:-

بالكتاب: قال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).[٣]

والشاهد/ هو الوعيد على مشاقة الرسول (صلى الله عليه و سلم) أي مخالفته و اتّباع غير سبيل المؤمنين وهذه آية تعتبر من أقوى الأدلة لإثبات حجية الإجماع وجعله حجة قطعية لايجوز مخالفته وإن كانت الآية ليست نصاً في الغرض بل الظاهر يدل على حجية الإجماع كما ذهب اليه الشافعي (رحمه الله).[٤]

- قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).[٥]

الشاهد/ أن الاية تدل على عصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ.

– قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ).[٦]

– تقريب الاستدلال:- فقد قرب العلماء الاستدلال بهذه الآية بوصف الأمة كونهم وسطا، والوسط: العدل أي تجب عصمته على الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة.[٧]

وقول تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ).[٨]

---

[١] روضة، الناظر إبن قدامة، قدم له د. شعبان محمد اسماعيل، ج١، ص ٣٧٧-٣٧٩.

[٢] الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ابن عباد العجلي ألأصفهاني، قدم له د. محمد عبدالرحمن، مج٦،ص٤٦٣.

[٣] سورة النساء آية ١١٥.

[٤] ألانموذج في أصول الفقه، تإليف د. فاضل عبدالواحد، ص٨٦.

[٥] سورة ال عمران، آية ١١٠.

[٦] سورة البقرة، آية ١٤٣.

[٧] شرح البدخشي، ألأمام البدخش، تأليف القاضي البيضاوي، مج٢، ص ٤٣٥-٤٣٦.

[٨] سورة النساء آية ٥٩.

الشاهد/ إن الله تعالى أمر المسلمين بطاعة أولي ألأمر بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه و سلم) وأولي أمرهم الحكام الدينيون.[١]

الآيات التي ذكرت في الإجماع كحجة قطعية، وأنما وجه التقريب فيها بالتأويل جعلها دليلا مع وجود بعض القرائن التي تقربها من الغرض، ولاتنص صريحاً على الإجماع.

٢. السنة:-

- قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لاتجتمع أمتي على ضلالة)، وروي (على الخطأ).[٢]

- وفي لفظ (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطا).[٣]

- وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومارأوه قبيحا فهو عند الله قبيح).[٤] وقال أيضا (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الأسلام من عنقه).[٥]

وقول صلى الله عليه وسلم: (يد الله مع الجماعة).[٦]

إن هذه الأحاديث التي وردت في حجية الإجماع ظاهرة مشهورة في عصر الصحابة والتابعين وهي وأن لم تبلغ حد التواتر اللفظي ألا إنها إذا أنضم بعضها إلى بعض تبلغ حد التواتر المعنوي كتواتر شجاعة علي (ر.ض) و جود حاتم الطائي و علم عائشة (ر.ض) أم المؤمنين. إن هذه الأخبار أن كانت منفردة جاز عليها الكذب بخلاف مالو كانت مجتمعة فانها تفيد العلم الضروري بالإضافة إلى أن هذه الأحاديث كانت دليلا يتمسكون به في حجية الإجماع إلى زمن النظام.[٧]

٣. العقل: أن الإجماع جائز عقلا وعادة فكما لايمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدنيا كالأكل و الشرب لايمتنع أتفاقهم على أمر من أمور الدين وإذا جاز اتفاق أهل الباطل على شيء فمن باب أولى اتفاق أهل الحق وكذلك أنه ليس من المعقول أن يجتمع المجتمعون على أمر لايستند إلى كتاب ألله وسنة رسلوه ولايعقل أن يجتمع كافة المجتهدين على راي خطأ دون أن يتنبه أحدهم إلى ذلك فضلا على ذلك أن الله حكم بخلود الشريعة.[٨]

---

[١] تأريخ القوانين، د. علي محمد جعفر، ص ٢٢٨.

[٢] أخرجه أبو داود في سننة (٤/ ٩٨) في باب ذكر الفتن ودلائلها.

[٣] رواه الترمذي و أحمد و الدارمي.

[٤] رواه أحمد موقوفا عن ابن مسعود.

[٥] رواه أبو ذر مرفوعاً: أحرجه عنه أبو داود: كتاب السنة/ باب قتل الخوارج، أحمد في المسند (٥/ ١٨٠).

[٦] رواه الترمذي (٤/ ٤٦٦) كتاب الفتن باب في لزوم الجماعة.

[٧] روضة الناظر وجنة المناظر، أبن قدامة، قدم له د.شعبان محمد أسماعيل، ج١، ص ٣٨٧-٣٨٨.

[٨] تأريخ القوانين، د.علي محمد جعفر، ص ٢٨٨.

ب. أدلة النافين للإجماع: ذهب الشيعة والنظام من المعتزلة إلى أن الإجماع محال كاجتماع الناس على مأكول واحد لأن اتفاق الجمع العظيم على الحكم الواحد غير الضروري محال عادة بالإضافة إلى أن الإجماع لايتحقق وجوده لاسباب كالآتي:

١. إنتشار المجمعين شرقا وغربا مع جواز خفاء بعضهم بان يكون أسيراً أو محبوسا أو خامل الذكر غير معروف وعلى هذا يتعذر الوقوف عليه عن طريق معرفة أشخاصهم و أعيانهم والأمر الذي غلب على ظنهم وكذلك على معرفة أنهم أتفقوا عليه بوقت واحد.[١]

٢. إحتمال الكذب من بعض المجمعين خوفا من سلطان جائر.

٣. إحتمال رجوع أحدهم قبل الفتوى.[٢]

وقد أنكر الخوارج وبعض فرق المعتزلة الإجماع وأستدلوا:-

في الكتاب: بقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).[٣]

والشاهد / أن آلاية الكريمة ترد المتنازع إلى الكتاب والسنة النبوية من دون ذكر الإجماع وفي السنة بحديث معاذ بن جبل من دون أن يشير إلى الإجماع.[٤]

أما في المعقول: فقد ردوا على المثبتين للإجماع و مسنديه إلى دليل قطعي فاذا كان سند الإجماع الكتاب و السنة فهو لايخفي على المجتهدين لتوفر الدواعي على نقله فلا حاجة إلى الإجماع فالحجة في المكشوف لا الكاشف، وقد يعتبر الإجماع وسيلة ليس إلا.[٥]

أما إذا كان السند دليلاً ظنياً لن يتحقق الاتفاق لأن العادة تحيل اتفاقهم عن دليل ظني ضرورة لاختلاف قرائحهم وقوة تفكيرهم و مورد استنباطهم للأحكام.

وقد رد الجمهور عليه بأن منشأ الاتفاق هو الدليل القطعي و المقصود به الدليل العام ومنع توفر الدواعي على نقله لجواز الاتفاق على نقل الإجماع لكونه أقوى منه، وقياس الآكل و الشرب على استنباط الأحكام لايجوز لأن الأحكام تؤخذ من أدلتها وليس بفتوى من غيرهم.[٦]

---

[١] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص٥٥.

[٢] روضة الناظر، أبن قدامة، قدم له د.شعبان محمد اسماعيل،ج١، ص٣٧٨.

[٣] سورة النساء آية ٥٩.

[٤] تأريخ القوانين، د.علي محمد جعفر، ص٢٢٨.

[٥] رسالة التقريب، العدد الثالث، ص٩٢.

[٦] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص٥٥.

المبحث الثاني

أهم مواطن الاختلاف في الإجماع بين فقهاء المذاهب

المطلب الأول: اذا لم يحصل اتفاق.

أ. اختلاف فقهاء عصر من العصور في حكم مسالة على قولين أو أكثر.

ب. اتفاق أهل عصر بعد اختلاف من قبلهم.

ج. في أحداث تأويل أو دليل أو علة.

- المطلب الثاني: اتفاق أهل العصر بعد اختلاف من قبلهم.

أ. اشتراط جميع المجتهدين لأنعقاد الإجماع.

ب. من لايعتبر بقول الأقلية.

- المطلب الثالث: ظهور مخالف في عصر المجمعين.

أ. إنقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع أم لا؟

ب. أدراك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد.

- المطلب الرابع: الإتفاق غير الصريح.

أ. الإجماع السكوتي كمحل للاختلاف بين الفقهاء.

ب. اتفاق أهل العصر على عمل، ولم يصدر عنهم قول.

ج. انعقاد الإجماع عن اجتهاد.

ا. إختلاف فقهاء عصر من العصور في حكم مسألة على قولين أو أكثر، فهل يعتبر أقوالهم مستنفدة أو مجيزة إلى أحداث قول جديد؟

للعلماء فيه ثلاثة مذاهب.

١. المنع مطلقا، بمعنى أنه لايوجد سوى خلاف السلف في حكم المسألة بحيث لايجوز لمن جاء بعدهم أحداث قول جديد[١] وهو قول أبي بكر الصيرفي و الغزالي من أصحاب الشافعية و أبي الحسن الأشعري وأحمد بن حنبل و الآمدي و جماعة من الأصوليين.

وأحتجوا:

اولا:- بان من مات من السلف يبقى قوله ولايموت فيكون هذا القول قائما حال الإجماع فإذا كان مخالفاً للاجماع أللاحق فلا ينعقد الإجماع.

[١] مسائل في المقارن، د.هاشم جميل عبدالله، ص٣٥.

ثانيا:- إجماع المجتهدين لايحصل عادة بعد سبق الخلاف لان العادة تقضي التمسك بالاراء الدينية ولاسيما بعد التابعين من سلفهم حينئذ لايكون الأتفاق بين الخلف.[١]

٢. الجواز مطلقا: حكاه إبن برهان و إبن السمعاني عن بعض الحنفية و الظاهرية وكذلك الأمامية. أحتجوا:

أولا: بأن الصحابة خاضوا خوض المجتهدين، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

ثانياً: لو أستدل الصحابة بدليل و عللوا بعلة جاز الأستدلال و التعليل بغيرهما لأنهم لم يصرحوا ببطلانه.

ثالثا: أنهم لوا إختلفوا في مسالتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما وذهب أخرون إلى التحريم فيهما وذهب التابعي إلى تجويز في إحداهما والتحريم في ألأخر كان جائزا وهو قول ثالث.[٢]

٣. وتوسط أخرون فقالوا لايجوز أحداث قول يناقض ألأقوال جميعا، و أحداث قول يوافق كل واحد منهما من جهة ويخالف من جهة أخرى وقد أختار هذا الآمدي، وكثير من الأصوليين.[٣]

مثل ميراث الجد والأخوة فإن الصحابة أختلفوا فيه فمنهم من ذهب إلى أن الجد يرث جميع المال ومنهم من ذهب إلى القسمة بين الجد و الأخوة بشرط أن لايقل نصيبه عن الثلث وقال أخرون لايقل عن السدس وإذا جاء مجتهد وقال لايرث الجد لايجوز لآنه رفض لقول الجميع.[٤]

وروى هذا التفصيل الشافعي و أختاره المتأخرون من أصحابه ورجحه جماعة من ألأصوليين منهم ابن الحاجب.[٥]

ب. أتفاق أهل عصر بعد إختلاف من قبلهم.

لو أختلف الصحابة ﷺ مثلا على قولين ثم جاء التابعون فاتفقوا على واحد منهما فهل أتفاقهم هذا إجماعا تجوز مخالفته أم لا؟

وفي المسألة قولان:

١. لايعد إجماعا، وعليه فانه يجوز لمن جاء بعدهم أن يأخذ بالقول الأخر وهو مذهب بعض الفقهاء والمتكلمين كالأشعري وأحمد بن حنبل ﷺ.

٢. يعتبر إجماعا، أي يجوز الإجماع بعد الأختلاف، كاختلاف بعد إتفاقهم على خلافة أبي بكر ﷺ وقال به أكثر الحنفية وبعض الحنابلة، وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعية لأن الإجماع على جواز الخلاف فقد تضمن

---

[١] أصول الفقه الأسلامي، د. وهبة الزحيلي، مج١،ج١،ص٥٣٤-٥٣٦.

[٢] روضة الناظر، ابن قدمة، د.شعبان محمد أسماعيل، ج١،ص٤٣٠.

[٣] شرح البدخشي، الأمام البدخشي، تأليف القاضي البيضاوي، مج٢، ص٤٣٧.

[٤] مسائل في الفقه المقارن، د.هاشم جميل عبدالله، ص٣٥.

[٥] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١،ص٣٠٧.

ذلك إجماعهم من كافتهم على جواز الخلاف[١] وكذلك إتفاق التابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد إختلاف الصحابة ﷺ فيه.[٢]

ج. في أهل العصر إذا تأولوا بتأويل أو إستدلوا بدليل أو تعللوا بعلة فهل يجوز لمن بعدهم أحداث تأويل أو دليل غير ما ذكروه؟

إن المجتهدين في كل عصر من العصور إذا تألوا بتأويل وإستدلوا بدليل أو تعلوا بعلة فهذا لايحكم على النص أن يكون مفسحا لتأويل واحد أو دليل واحد أو علة واحدة مام ينصوا عليه وإذا نصوا عليه فلا مجال للاجتهاد وهو ماذهب اليه الجمهور و إستدلوا/

بأن التابعين قد أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف ولم ينكر عليهم، ولآنه ليس في إحداث تأويل أخر مخالفة لأجماعهم لأنهم لم ينصوا على إبطاله، وإن اجماعهم على تأويل لايعني إبطال التأويل الأول ويجوز أن يكون للنص تأويلان فإذا فهمت الأمة أحد التأويلين خرجت مما كلفت ويجوز أن يكونوا قد كلفوا بفهم كلا التأويلين بشرط أن يطلبوه هو مذهب إبن برهان إلى التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي يجوز استنباهه على الأولين أي أحداث تأويل أخر لتقوية النص[٣] وذهب قوم إلى المنع من أحدث تأويل أخر للأية أو إستدلال أخر.

وأستدلوا:

١. بقوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ).[٤]

الشاهد فيه/ أن الآية الكريمة نصت على أن إتباع غير سبيل المؤمنين فيه وعيد وهو ظاهر ولا عبرة بما خفي.

٢. وقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).[٥]

الشاهد فيه/ أن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدل في إجماعها و أمرهم بالمعروف، ولوكان ألأمر الثاني معروفا لأمروا به.

٣. أنه لو جاز أن يذهب على أهل العصر ألأول الدليل الثاني جاز أن يوحي الله تعالى على نبيه (ﷺ) دليلين على حكم واحد فبين النبي (ﷺ) ذلك الحكم لأحد الدليلين دون ألأخر.[٦]

---

[١] قواطع الأدلة في الأصول، أبن السمعاني، مج٢، ص ٣٠.

[٢] المعتمد، أبي الحسين المعتزلي، قدم له الشيخ خليل الميس، ج٢، ص ٥٤.

[٣] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص ٣٠٨.

[٤] سورة النساء آية ١١٥.

[٥] سورة ال عمران آية ١١٠.

[٦] المعتمد، أبي الحسين المعتزلي، قدم له الشيخ خليل الميس، ج٢، ص ٥٢.

المطلب الثاني: إذا لم يتفق الجميع

١. إن الإجماع يشترط أن يكون قول جميع المجتهدين في ذلك العصر وإذا خالف واحد فيكون قول غيره إجماعا ولاحجة وهو راي الجمهور.

وقال إبن الحاجب (إذا ندر المخالف لايكون إجماعا قطعيا لكن الظاهر أنه حجة لآنه يبعد ان يكون الراجح مع (الأقلين[١] بينما ذهب البعض إلى أن خلاف القلة كالواحد و الأثنين لايؤثر في إنعقاد الإجماع وهو قول أبي الحسن الخياط من المعتزلة بغداد وإبن جرير الطبري و أبي الرازي من الأحناف وهو قول لأحمد بن حنبل (ﷺ)[٢] وراى بعض المعتزلة كفاية ألأكثرية في الإجماع على أن لايصل عدد المخالفين حد التواتر.[٣]

وإستدل الجمهور:-

١. بأن أدلة حجية الإجماع من القران و السنة تدل على عصمة الأمة من الخطأ فمن الأدلة القرانية:

- قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).[٤] والمراد بجميع المؤمنين جميع أهل العصر لأن اللام هنا تفيد ألأستغراق.[٥]

أما في السنة:- قال رسول الله (ﷺ) (لاتجتمع أمتي على الخطأ).[٦]

فلفظ ألأمة يحتمل أنه أرادبه كل ألأمة عملا بحقيقة اللفظ ويحتمل أنه أرادبه الاكثر و ألأول وهو ألأرجح، وقد وردت نصوص تدل على قلة الحق وذم ألأكثرية.[٧]

– في الكتاب قال تعالى: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ).

– وفي السنة قال: (بدأ الأسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبا للغرباء).

٢. لوكان اتفاق الأكثر حجة لانكر الصحابة ﷺ من خالفهم من ألأقلين، ولكنهم لم ينكروا عليهم، ومن الأمثلة: أتفاق أكثر الصحابة ﷺ على إمتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم، ومنه مخالفة أكثر الصحابة لما أنفرد به أبن عباس ﷺ في العول و تحليل زواج المتعة.[٨]

---

[١] شرح البدخشي، ألأمام البدخشي، تأليف القاضي البيضاوي، مج٢، ص ٤٣٤.

[٢] مسائل في الفقه المقارن، د.هاشم جميل عبدالله، ص ٣٦.

[٣] المدخل لدراسة الشريعة ألأسلامية، عبدالكريم زيدان، ص ١٩٧-١٩٨.

[٤] سورة النساء آية ١١٥.

[٥] المعتمد، أبي الحسين المعتزلي، ج٢، ص ٣٠.

[٦] أخرجه أبوداود في سننة.

[٧] روضة الناظر وجنة المناظر، أبن قدامة، ج١، ص ٤٠٣-٤٠٤.

[٨] البحر المحيط في أصول الفقه، ألأمام الزركشي، مج٣، ص ٥٢٤.

٣. المعقول:

فهو يحتمل أن يكون الحق مع ألأكثر ويحتمل مع الأقل لآنه إجتهاد وكل إجتهاد يحتمل الصواب و الخطأ و المحتمل لايكون حجة.

أما بالنسبة لقوله ﷺ (عليكم بالسواد ألأعظم) وسائر الأحاديث في هذا السياق فهي جملة أحاديث غير مقبولة في المسائل الأعتقادية.[١]

ب. وأما دليل من لايعتبر بقبول الأقلية:

١. روى عن النبي ﷺ أنه قال (عليكم بالسواد الأعظم)، (عليكم بملازمة الجماعة).

ولاشك أنه ليس المراد به الكل لآن قول الواحد إذاكان مخالفا لقول جميع العصر سمي (شاذا) و مخالفا أيضا، و الشاذ أسم ذم ويعبر عنه ﷺ بقلوه (من شذ شذ في النار).[٢]

٢. أن الصحابة ﷺ اعتمدت في خلافة أبي بكر ﷺ على إتفاق الأكثرية مع مخالفة علي بن أبي طالب وسعد بن عبادة ﷺ ولو لم يكن إتفاق الأكثرية حجة مع مخافة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ﷺ ثابتة بالإجماع.[٣]

ورد الجمهور:

أن الأمامة لاتحتاج إلى إنعقاد الإجماع و مخالفة علي أيضاً لم تكن خروجا على الإجماع، وإنما كان تخلفه بسبب ما أنتابه من وفاة النبي ﷺ، وأن سعد بتخلفه عن الأمامة لم تكن عن إجتهاد لآنه من الخزرج (قالوا منا امير ونمكم امير)، فتخلفه كان حبا للسيادة و لايعد هذا خرقا للأجماع.

٣. المعقول/ أن الكثرة يحصل بها ترجيح رواية الخبر فيحصل بها الترجيح في الأجتهاد، وأن خبر الجماعة يفيد العلم فليكن مفيداً في باب الإجماع، ورد عليه الجمهور أن الرواية، نتطلب بها غلبة الظن دون اليقين وإما الإجماع فيتطلب فيه القطع واليقين.[٤]

---

[١] ميزان الأصول في نتائج العقول، الأمام علاالدين السمرقندي، تحقيق د.عبدالملك عبدالرحمن، ج٢،ص٧٢٠.

[٢] أنه روي عن عدة من الصحابة بالفاظ متقاربة ولاتخلوا طريق منها من ضعف لكنها بعضد بعضها بعض فترقى إلى درجة الصحة من حيث المعنى وألاسناد.

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه، ألأمام الزركشي، مج٣، ص٥٢٣.

[٤] أصول الفقه الأسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١،ج١، ص ٥٢٠-٥٢١.

المطلب الثالث: ظهور مخالف في عصر المجمعين. وهذا يتوقف على:

ا. هل إنقراض العصر شرط لأنعقاد الإجماع أم لا؟

وللعلماء فيه مذاهب:

المذهب الأول: انه ليس شرطا لأنعقاد، الإجماع، ومتى حصل الأتفاق أنعقد الإجماع، وأعتبر ذلك حجة لاتجوز مخالفته.[١]

وأدلة الجمهور/

١. ان دليل الإجماع آية و الخبر لاعبرة في انقراض العصر.
٢. أن الحقيقة التي تقوم عليها الإجماع هو الأتفاق لا الموت.
٣. أن التابعين كانوا يشاركون في الإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس بن مالك ولو إشترط إنقراض العصر لم يحل.
٤. إن إشتراط إنقراض العصر يؤدي إلى عدم الإجماع فإنه أن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي المخالفة إذا لم يتم الإجماع.[٢]
٥. وذهب الشافعي (رحمه الله) في أصح أقواله إلى عدم إشتراط إنقراض العصر لأنعقاد، الإجماع.[٣]

المذهب الثاني: أن إنقراض العصر شرط لأنعقاد الإجماع وبه قال أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء والمتكلمين منهم إبن فورك وقيل أنه قول للشافعيﷺ وبعض الزيدية.[٤]

وذهب الشيخ أبو على الجبائي إلى ان إنقراض العصر طريق إلى معرفة الإجماع لأن العصر لاينقرض إلا وقد شاع في جميع أهله فلوكان فيهم مخالف لاظهر خلافه.[٥]

وإستدلوا/

١. كان حد شارب الخمر في زمن الخليفة أبي بكر ﷺ أربعين ثم جلد عمر ﷺ ثمانين ثم جلد علي ﷺ أربعين ولو لم يشترط إنقراض العصر لم يجز ذلك و كذلك مخالفة إبن مسعود في مسألة المفوضة لعلي وزيد وإبن عباس وإبن عمر.[٦]

---

[١] ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي، تحقيق، د. عبدالملك عبدالرحمن، ج٢، ص ٧٢٣.

[٢] روضة الناظر، إبن قدامة، قدم له د. شعبان محمد إسماعيل، ج١، ص ٤١٩.

[٣] قواطع الأدلة في أصول الفقه، إبن السمعاني، مج٢، ص١٦.

[٤] مسائل في الفقه المقارن، د. هاشم جميل عبدالله، ص٣٧.

[٥] المعتمد، أبي الحسين المعتزلي، قدم له الشيخ خليل الميس، ج٢، ص ٧٠.

[٦] روضة الناظر، إبن قدامة، ج١، ص ٤٢٠-٤٢١.

٢. إن الصحابة ﷺ لوأختلفوا على قولين فهو إتفاق منهم على تسويغ ألخلاف و ألأخذ بقول واحد من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعا، كما في بيع أمهات ألأولاد حين قالوا بجواز بيعها بعد إتفاقهم على عدم ألجواز وقد ثبت أن عليا وعمر ﷺ كانا مخالفين لقول الصحابةﷺ في بيع أمهات الأولاد ثم رجعوا إلى ألجماعة وهذا يدل على وجود إجماع سابق لو لم يشترط إنقراض العصر لكان مخالفة الإجماع حراما و الصحابة أحرص على ترك المحرمات من غيرهم.[١]

٣. الإجماع بعد الأختلاف إجماعا صحيحا و حجة قطعية لأن العصر لم ينقرض.[٢]

ومنهم من خصص إنقراض العصر بصحة الإجماع السكوتي دون غيره وهو مذهب ابي إسحاق الأسفرائيني ومن هم من إشترط إنقراض الأكثرية من أهل العصر وهو رأي الماوردي.[٣]

واختاره الآمدي لأحتمال أن يكون السكوت من أجل التأمل و النظر و إظهار الخلاف بعد السكوت دليل لهذا الأحتمال. ومنهم من ذهب إلى تفصيل المسألة وهو إذا قطعوا بالحكم فلا يشترط، وان لم يقطعوا به بل إستندوه إلى الظن فلابد من تطاول الزمان سواء ماتوا أو لم يموتوا.[٤]

ب. إذ أدرك التابعي عصر الصحابة ﷺ وهو من أهل الأجتهاد. فيه أراء:

١. إذا بلغ التابعي درجة الأجتهاد في العصر الصحابة ﷺ يعتد بخلافة وهو رأي الجمهور.

إستدلوا:

أولا: إذا بلغ التابعي رتبة الأجتهاد وهو من الأمة وأجمعت الأمة بدونه لم يكن إجماع جميع الأمة لأنه جزء من هذه الأمة وأختاره أبو الخطاب وهو رأي الحنفية و المالكية و جمهور الشافعية و غيرهم من العلماء.[٥]

ثانياً: لاخلاف بين الصحابة في إجتهاد التابعين بل سوغوا لهم الأفتاء و ألأختلاف مع الصحابة وكان على ﷺ قلد شريحاً قضاء الكوفة وكان يقضي برأيه وعلي ﷺ لاينكر عليه ذلك وسعيد بن المسيب كان يفتي في المدينة بعصر الصحابة و غيرهم كعطاء وحسن البصري و جابر بن زيد و حتى أن أباسلمة إختلف مع إبن عباس ﷺ في عدة المبتوتة إذا كانت جبلى.[٦]

---

[١] إرشاد الفحول، ألشوكاني، مج١، ص٢٧٩.

[٢] أصول الفقه ألأسلامي، د.وهبة الزحيلي،مج١،ج١، ص ٥٨٢.

[٣] روضة الناظر، أبن قدامه، قدم له د.شعبان محمد إسماعيل، ج١، ص٢١٨.

[٤] شرح البدخشي، ألأمام بدخشي، تأليف القاضي البيضاوي، مج٢، ص ٤٣٠.

[٥] روضة الناظر، أبن قدامة، قدم له د.شعبان محمد إسماعيل، ج١، ص ٣١٧.

[٦] قواطع ألأدلة في ألأصول، أبن السمعاني، مج، ص٢٠.

٢. لايعقد بخلاف التابعي، وهو رأي بعض المتكلمين، محمد ونفاة ألقياس و أحمد بن حنبل في رواية.[١]

وإستدلوا: إن عائشة ﵂ أنكرت أبي سلمة ﵁ حين خالف إبن عباس ﵄ بقولها (إنما مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فصاح لصياحها).

ورد الجمهور: إن إنكارها ليس لأن قوله غير معتبر وأنما يحتمل أن يكون مخالفته إنكاراً لأجماع سابق أو لم تكن المسألة من مسائل ألأجتهاد.[٢]

٣. التفصيل في المسألة. إذا بلغ التابعي رتبة الأجتهاد في عصر الصحابة ثم وقعت النازلة يعتد بخلافة وإذا بلغ رتبة ألأجتهاد بعد وقوع الإجماع.

فيه وجهان:

أولاً: فمن لم يعتبر إنقراض العصر لم يعتد بخلافة وهو رأي الجمهور.

ثانياً: والذي يعتبر إنقراض العصر شرطاً لأنعقاد الإجماع يعتد بخلافه سواء بلغ رتبة ألأجتهاد قبل الإجماع أو بعده.[٣]

المطلب الرابع: الاتفاق غير صحيح

ا. وهو يشمل الإجماع السكوتي:

١. الإجماع الذي أصبح محلاً للأختلاف بين ألفقهاء من حيث الحجة على مذاهب:

أولاً: أنه ليس بأجماع ولاحجة قاله داود الظاهري و إبنه المرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي وهو أخر أقوال الشافعي و قال الغزالي و ألرازي و الآمدي أنه نص الشافعي في الجديد وهو مذهب عيسى بن أبان و الباقلاني و المالكية أيضا.

ثانياً: مذهب أبي علي الجبائي أنه يعتبر إجماعاً بعد إنقراض عصرهم لأن إستمرار المجمعين على السكوت يضعف الأحتمال، وهو مذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه.[٤]

ثالثاً: يكون حجة ولايكون إجماعا بمعنى أنه حجة ظنية يجوز العمل به وليس إجماعا يمتنع مخالفته وهو إختيار أبي هاشم الجبائي و الأمدي.[٥]

---

[١] البحر المحيط في الفقه، ألأمام الزركشي، قدم له محمد محمد تامر، مج٣، ص ٥٢٦.

[٢] المعتمد، أبي الحسين المعتزلي، تحقيق الشيخ خليل الميس، ج٢، ص ٣١.

[٣] البحر المحيط في أصول ألفقه، ألأمام الزركشي، قدم له محمد محمد تامر، مج٣، ص ٥٢٦.

[٤] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص٣٠٠.

[٥] روضة الناظر، أبن قدامة، قدم له د.شعبان محمد إسماعيل، ج١، ص ٤٣٤.

رابعاً: ذهب إبن أبي هريرة أنه أن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولاحجةو إلا فهو حجة وحكى إبن القطان عن الصيرفي أنه إجماع أن كان صادرا عن حكم لا إن كان صادرا عن فتياً.[١]

خامساً: يعتبر إجماعا وحجة قطعية وهو مذهب أكثر الحنفية و أحمد بن حنبل ﷺ.[٢]

سادساً: أن الإجماع السكوتي حجة ظنية وهو مذهب أكثر الفقهاء.[٣]

٢. فقد إشترط ألأحناف و الحنابلة في حجية الإجماع السكوتي مايلي:

أن ينتشر الرأي ألمقول به بين مجتهدي اهل العصر و أن تمضي مدة كافية للتأمل و البحث في المسألة.[٤]

وأدلتهم في ذلك هو أن الإجماع السكوتي دليل قطعي في ألأعتقاديات فيقاس عليه في ألأحكام العملية الفرعية بألأضافة إلى أن العادة تحيل دون إنعقاد الإجماع صراحة بل العادة تقوم بأنتشار الفتوى من بعض العلماء، وسكوت الباقين وكذلك أن يفتي أكابر العلماء في الحادثة وسكوت ألأصاغر تسليما و موافقة منهم.[٥]

٣. أما المالكية و الشافعية ألذي ذهبوا إلى أن الإجماع السكوتي ليس بحجة. إستدلوا:

أولاً: بالمعقول: ألأصل في الإجماع أن يتفق المجتهدون جميعهم على قول يصرحون به فلا يصح قول بعضهم وسكوت الآخرين لأنه لاينسب للساكت قول لأن الساكت يحتمل أن يكون سكوته موافقا أو لم يجتهد في المسألة أولم يصل اليه مكانه أو يكون غير معروف أو لم يود إجتهاده اليه أو سكت خشية كما نقل عن إبن عباس ﷺ أنه وافق عمرﷺ في مسألة العول فهو لم ينكر على عمر صنعه ثم أظهر النكير بعد وفاتهﷺ فلما سئل عن سبب سكوته قال: هبته، كان رجلا مهيباً وفي رواية (أخافني درته).[٦]

ثانياً: الأثار:

في حديث ذي اليدين الذي كان يصلي مع أبي بكر و عمرﷺ خلف الرسول ﷺ فقصر ألصلاة الرباعية على ركعتين فسأله ذو اليدين عن سبب ذلك فأجاب الرسول ﷺ بعدم نسيانه ولا في نيته القصر فسال أبابكر وعمر فقالا بما قال ذو اليدين ولوكان السكوت يعد إقرارا أو موافقة لماسأل النبي ﷺ أبابكر وعمرﷺ.

وما روى عن عمرﷺ أنه شاور الصحابة في مسألة الغنائم فأشاروا عليه بتأخير القسمة وألأمساك إلى وقت الحاجة وعليﷺ ساكت قال عمر: ماتقول يا ابا الحسن؟ قال: كيف تجعل نفسك شكأ وعلمك جهلاً أرى ان

---

[١] قواطع ألأدلة في الأصول، إبن السمعاني، مج٢، ص٤.

[٢] البحر المحيط في أصول ألفقه، ألأمام الزركشي، قدم له محمد محمد تامر، مج٣، ص٥٣٩.

[٣] تأريخ القوانين، د.علي محمد جعفر، ص٢٢٨.

[٤] إرشاد الفحول، الشوكانى، مج١، ص ٣٠٣.

[٥] أصول الفقه ألأسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١،ج١، ص ٥٥٣-٥٥٤.

[٦] قواطع ألأدلة في ألأصول، أبن السمعاني، مج٢، ص٥.

تقسم ذلك بين السلمين وروى فيه (حديث قسمة الفاضل) فهذا دليل أيضا على أن عمر لم يعتبر سكوت علي موافقة حتى ساله واستيجاز علي السكوت مع كون الحق عنده.[١]

ب. اتفاق أهل عصر على عمل ولم يصدر عنهم قول. وفيه رأيان:-

١. انه كفعل الرسول لأن العصمة ثابتة للأجماع كثبوتها للشارع، وأفعالهم كأفعاله وهو قول أبي إسحاق الشيرازي، وقال الغزالي: إنه المختار، وذهب أبو الحسين في ألمعتمد إلى أنه يجوز إتفاقهم على القول و ألفعل و الرضى ويخبرون عن الرضا في أنفسهم ويدل على حسن مارضوا به، وقد يجمعون على ترك فعل سواء كان الترك واجبا أو مندوبا فهو لايخرج على أنه غير محظور.[٢]

٢. المنع، نقله الجويني عن القاضي، إذا لايتصور قوم لايحصون عدداً على فعل واحد من غير أرب فالتواطؤ عليه غير ممكن. وقال السمعاني: إن كان خرج مخرج البيان أو الحكم لاينعقد به الإجماع.[٣]

ج. إنعقاد الإجماع عن إجتهاد.

فيه مذهبان:

المذهب الاول: ذهب أهل الظاهر إلى عدم إنعقاد الإجماع عن إجتهاد سواء خفيت ألدلالة أو ظهرت، وأحتجوا بأن ألأمة على كثرتها و إختلاف هممها و أغراضها لايجوز أن تجتمع على أمارة مع خفائها وأن أمارة الحكم تكون متفاوتةً فتكون أمارة بعضهم غير أمارة ألأخرين، ولو أجازوا أنعقاده على أمارة غير داعية للحكم فجاز أن يجتمعوا على ماكل و على ألكذب في شيء واحد.[٤]

المذهب الثاني: ذهب إلى جواز إنعقاد الإجماع عن إجتهاد.

وأحتجوا/ ليس ممتنعاً أن تجتمع أمارة واحدة أو أمارات على حكم وأن إختلف ألأغراض وكثر ألعدد لأنهم قد اتفقوا على وجوب المصير إلى ألأمارة فإذا ظهرت لجميعهم دخلت في الجملة التي إعتقدوها كاتفاق الخلق العظيم على المصير إلى موضع ألأعياد و على هذا اتفق اصحاب ابي حنيفة على كثير من المسائل.[٥]

---

[١] أصول الفقه ألأسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١،ج١، ص٥٧٧.

[٢] ألبحر المحيط في القواعد أصول ألفقه، ألأمام الزركشي، قدم له محمد محمد تامر، كج٣، ص٥٥١.

[٣] إرشاد الفحول، الشوكاني، مج١، ص٣٠٣-٣٠٤.

[٤] ميزان ألأصول في نتائج ألعقول، السمرقندي، تحقيق د.عبدالملك عبدالرحمن، ج٢، ص٧٥٣.

[٥] المعتمد، أبي المعتزلي، تحقيق الشيخ خليل الميس، ج٢، ص٦٠.

المبحث الثالث

المطلب الأول: الإجماع عند المذاهب

١. إجماع أهل المدينة.

ذهب ألأمام مالك رحمة الله ألى أن إجماع أهل المدينة حجة لايعتد بخلافه إذا كانوا في عصر الصحابة و التابعينﷺ وأجمعوا على مسألة شرعية، ومذهبه واضح في الرسالة التي يعثها إلى الليث بن سعد في مصر حينما كان يفتى بخلاف ماكان معتادا عليه عند أهل المدينة حينذاك ومضمون الرسالة هو أن مالك رحمه الله رد على الليث بترجيح عمل أهل الدينة وذكر فضلهم منذ أن إتخذه الرسول ﷺ دار الهجرة إلى حين وفاته ﷺ.[١]

ولقد إختلف أصحاب مالك رحمه الله في تحرير مذهبه فسلكوا طرق متعددة فمنهم من قال أرادبه ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، وقال بعضهم أرادبه ترجيح قولهم وهو رأي الشافعي في القديم، وقيل أنما أراد به طريقة النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان و الأمامة وعدم الزكاة في الخضروات مما تقضي العادة بأن يكون في زمن الرسولﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فإما في المسائل ألأجتهادية فهم وغيرهم سواء.[٢]

وحجية أهل المدينة عند مالك تتخلص فيما يلي:

أولاً: أن المدينة هي دار الهجرة الرسول ﷺ ومهبط الوحي ومستقر الصحابة ومجمعهم فلا يخرج الحق عنهم.

ثانياً: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم.

ثالثاً: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم.[٣]

وبناء عليه فإجماع أهل المدينة نوعان:

ا. الإجماع عن طريق النقل.

ب. الإجماع عن طريق ألأستدلال.

النوع ألأول: الإجماع عند طريق النقل يترتب عليه:

أولا: الرواية. وهو الإجماع على رواية الشرع عن الرسول ﷺ سواء أكان قولا أم فعلا أم تقريرا وعلى هذا فإن رواية أهل المدينة ترجح على رواية غيرهم ولايمكن التوفيق بينهما إذا تعارضا.

ثانيا: الإجماع على نقل مقادير الأعيان وتعيين ألأماكن كنقلهم المد و الصاع وتعيينهم مكان المنبر وموقف الصلاة وتعين الروضة والمصلى وهو قول القاضي عبدالوهاب.

---

[١] أثر إختلاف في القواعد ألأصولية في إختلاف الفقهاء. د.مصطفى سعيد الخن، ص ٤٥٧.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه، ألأمام الزركشي، قد له د.محمد محمد تامر، مج٣، ص ٥٢٨-٥٢٩.

[٣] إرشاد الفحول، الشوكانى، مج١، ص ٢٩١.

ثالثا: الإجماع على نقل إعمال مستمرة منذ زمن الرسول ﷺ إلى عصر مالك كنقلهم تثنية ألآذان و إفراد ألأقامة وعدم الزكاة في الخضروات.[١]

النوع الثاني: الإجماع عن طريق الاجتهاد و الاستدلال وفيه مذاهب:

أولا: أنه ليس بإجماع وليس بمرجح وهو قول ابي بكر وأبي يعقوب و القاضي ابي بكر، وأبن فورك وأبي فرج ألأبهري و أنكر كونه مذهبا له مالك.

ثانيا: أنه مرجح وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثا: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه واليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين وإبن عمر.[٢]

وأستدلوا على حجية إجماع أهل المدينة:

أولا: بالنقل، هو كما نقله الرسول ﷺ (إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد).[٣] و الظاهر فيه إن كل من خرج عنها إنه من الخبث الذي تنفيه المدينة، ولكن هذا غير وارد لأنه قد خرج من المدينة الفضلاء منهم كعلي بن أبي طالب و عبدالله بل وذكروا ثلاثمائة ونيفا من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق بالاضافة إلى ألأقاليم ألأخرى.[٤]

ثانيا: بالعقل:

١. إن العادة تقضي بإن هذا الجمع الكثير المقيمين في المدينة و الذين شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم لايصح أن يجتمعوا إلا عن دليل راجح وأن الحق لايخرج عنهم.

٢. إن إجتهادهم الذي أدى إلى إجماع يكون كروايتهم، وروايتهم مقدمة على رواية غيرهم بالاتفاق فيكون إجماعهم حجة على غيرهم.[٥]

واليك بعض المسائل الذي رجح به ألامام مالك رحمه الله عمل أهل المدينة على غيرهم كعدم وجوب الزكاة في الخضروات وفائتة الصلاة في السفر فيقضيها في الحضر كما في السفر وقراءة المأموم خلف ألأمام فيما لايجهر به و الحامل إذا رأت الدم تركت الصلاة وذلك لأن الحامل تحيض وهذا ماكان معتادا عليه في المدينة.[٦]

---

[١] أصول الفقه ألأسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١، ج، ص ٥٦-٥٧.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه، ألأمام الزركشي، قدم له د.محمد محمد تالمر، مج٣، ص ٥٣٠.

[٣] أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، ومسلم: في كتاب الحج باب المدينة تنفي شرارها.

[٤] الكاشف عن المحصول في علم الاصول، إبن عباد العجلي ألأصفهاني، قدم له د.محمد عبدالرحمن مندور، مج٦، ص ٤٩٦.

[٥] أصول الفقه أسلامي، د.وهبة الزحيلي، مج١،ج١، ص ٥١٠.

[٦] أثر ألاختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف ألفقهاء، د.مصطفى سعيد الخن، ص٤٦٣-٤٦٩.

٢. الإجماع عند الشيعة:

الإجماع عندهم ليس دليلا مستقلا ولاحجة منفردة بعد الكتاب و السنة، و إنما أداة تكشف عن وجود دليل مستقل متين وقويم كأية من كتاب الله او رواية عن سنة نبيه تنطق بالحكم المجمع عليه ومجهولة عندنا وعليه تكون أدلة الفقه في السنة وليس نظيرا ودليلا مستقلا.[١]

وقال الشيخ ألأنصاري (الإجماع هو ألأصل للسنة وهم ألأصل له) وقال النائيني: (ليس الإجماع دليلا براسه في مقابل ألأدلة الثلاثة- الكتاب و السنة و العقل).[٢] وعلى مذهب الشيعة يجوز تخطئة الإجماع و المجمعين لأنه يجوز الخطأ على كل واحد من المجمعين فهكذا المجموع.

إن الإجماع في حكم الراوي وعليه لايجوز ألأخذ بقوله إلا بعد الوثوق بصدقه و إلأمن من خطئه ورفض ألأخباريون من الشيعة ومنهم ألأستر آبادي كون الإجماع بالمفهوم ألأصولي دليلا مستقلا حين قال (إن إجماع ألأمة غير مسلم به بل معلوم البطلان) و إستدلوا برسالة ألأمام الصادق (ع) إلى الشيعة حين ذكر مصادر التشريع من دون ذكر الإجماع.

أما الإجماع المعتبر عند محدثي الشيعة والقدماء منهم على نوعين:

ا. أتفاق جمع من ألأخباريين: كالصدوق و الكليني لدلالة قطعية مقيدة.

ب. إتفاق قدماء ألأخباريين على ألأفتاء برواية.[٣]

(و السابقون ألأولون أولئك المقربون) مفهوم أعتبره الشيعة منطلقا لفكرة الإجماع كرواية للنص. بمعنى ألثقة بعلمائهم علما ودينا، وخاصة المقربين من عصر المعصوم ولهم ماهو في حكم الإجماع كورود حديث في الكتب المشهورة من دون معارض يجب العمل به لأنه مجمع عليه وكذلك إذا ورد حديثان وعمل القدماء بادهما دون الآخر فيجب العمل بالمختار لأن عملهم من باب البيان ماهو الحق في الواقع. وفتوى العلماء أمثال المفيد و المرتضى والشيخ الطوسي في حكم فهو أيضا حجة وأن لم نجد له نصا فأتفاقهم لايكون إلا عن نص قاطع بتقرير أن العلماء وخاصة المقربين من عصر المعصوم أتفقوا على دليل خفي علينا إلا وهو قول المعصوم، وكل هذه المراحل في ثقة بعلم المتأخرين تعطي صيغة للحكم المكشوف دون الكاشف. وأن الإجماع أن كشف عن دليل معتبر عند المجمعين كان حجة قطعية، وإما الإجماع المنقول بخبر ألأحاد فيه ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: أنه مطلقا. لأن المفروض ان الناقل ثقة ونقله حجة. أي الأتفاق ملازم لوجود دليل معتبر.

---

[١] الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني، ج١، ص ٢٢٨.

[٢] علم أصول الفقه في ثوبة الجديد، محمد جواد مغنية، ص٢٢٦.

[٣] رسالة التقريب، العدد الثالث عشر، ص ٩٤.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقة ولأن الخبر الواحد مشروط فيما إذا كان المخبر به أمرا حسياً كالأخبار بالعدالة و التورع من المحرمات وغير ذلك فهو حجة أما إذا كان المخبر به حدسيا محضا لاحسيا فالخبر الواحد ليس بحجة.

المذهب الثالث: أنه ليس بحجة إلا إذا كان ناقل الإجماع معروفا بالتتبع على وجه عام أنه قد وقف على أراء العلماء المتقدمين و المتأخرين على نحو يكون ما أستحصله من الآراء ملازما عادة للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.[١]

إضافة إلى أن فريقا من الفقهاء قالوا: لايجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد وذلك لأن خبر الواحد ليس بجدة في شيء من الأشياء في أصله وأساسه ولوكان المخبر من أعلم العلماء وأتقى ألأتقياء.[٢] وبما أن الإجماع وسيلة وأداة اكشف دليل معتبر أو قول المعصوم، فهناك عدة طرق لكشف رأي المعصوم من بين أراء المجمعين. كالآتي:

أولاً: الطريقة التضمنية: وهو أن يكون ألأمام في أحدى المجموعتين و الكشف عنه بالتتبع، وأما إذا كان هناك مجهول النسب فالخيار للفقهاء في الآخذبها.

ثانياً: طريقة قاعدة اللطف وهي التي تبناها الشيخ الطوسي (رحمه الله) و القاعدة تنص على أنه إذا وجد رأي ألأمام بين جمع من الاراء ولم يستطيع أحد أن يكشفه يبين الله تعالى رأي ألأمام بين ألآراء.

ثالثاً: الطريقة التقريرية: بمعنى أن يكون ألأمام المعصوم قد أقر بمجمعهم مع أستطاعته و أمكانه من إنكار باطلهم.[٣]

وإستدلوا/ على حجية أهل البيت كالآتي:-

في الكتاب/ بقوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا).[٤] فقد فسر الخطاء بانه رجس فوجب ان يكونوا مطهرين منه وأهل البيت هم (علي وفاطمة و الحسن والحسينﷺ). لأن النبي ﷺ لف عليهم الكساء لما نزلت أية التطهير، وقال هؤلاء أهل بيتي.[٥] وفي السنة/ بقول الرسول ﷺ (إني تارك فيكم الثقلين فإن فمسكتم بها لن تضلوا: كتاب الله وعترتي).[٦]

---

[١] الموجز في أصول الفقه، جعفر السبحاني، ج١، ص٢٩٣.

[٢] علم أصول الفقه في ثوبة الجديد، محمد جواد المغنية، ص ٢٢٨.

[٣] رسالة التقريب، العدد الثالث عشر، ص ١٠١-١٠٦.

[٤] سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

[٥] رواه الترمذي عن أم سلمة.

[٦] أخرجه الحاكم في ص ١٤٨ من الجزء الثالث عن المستدرك من قال (هذا حديث صحيح ألأسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

أما في المعقول/

أن أهل البيت (ع) اختصوا بالشرف و النسب، وأنهم أهل بين الرسالة ومعدن النبوة و الوقوف على أسباب التنزيل و معرفة التأويل، والعلم بأفعال الرسول و أقواله لكثرة مخالطتهم له ﷺ وأنهم معصومون عن الخطأ لأمانتهم بدليل آلاية السابقة (آية التطهير) فكان أقوالهم و أفعالهم حجة على غيرهم.[١]

٣. الإجماع عند الزيدية:

الإجماع عند الزيدية في المرتبة الثالثة بعد القران و السنة وأن مفهوم الإجماع لدى الزيدية يتفق مع ماذهب اليه الجمهورو هو أعلى الإجماع، وهو مايسمى بالإجماع العام[٢]. وهناك إجماع خاص يتفق مع ماذهب اليه الشيعة ألأمامية وهو إتفاق أهل البيت النبي ﷺ على حكم من الأحكام وكلا الإجماعين الخاص منهما و العام حجة.[٣]

٤. الإجماع عند الظاهرية:

لايرى الظاهرية إجماعا ملزما إلا إجماع الصحابة ﷺ في مورد النص لامكان تحققه في عصرهم لقلة عددهم ولوجودهم غالبا في المدينة وأما أجماعهم على حكم لانص فيه ولكن برأي منهم أو قياس على حكم ورد النص به فهو باطل لايعتبر حجة.[٤]

٥. إجماع الخلفاء ألأربعة و ألشيخين:

ذهب أبو حازم القاضي من الحنفية إلى أن إجماع الخلفاء الراشدين ألأربعة ﷺ مع خلاف غيرهم حجة ولايعتد بخلافهم، وخير دليل على ذلك ماحكم به القاضي بتوريث ذوي ألأ{حام على أساس إجماع الخلفاء الراشدين ألأربعة في زمن المعتضد ولم يعتد لخلافة، وقبل المعتضد منه ذلك. وأحتج بقول الرسول ﷺ (عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ) وذكر في هذا السياق إذا أختلف الصحابة ﷺ على قوانين وكان الخلفاء الأربعة على أحد القولين ذهب بعض الفقهاء إلى ما أخذ به الخلفاء ألأربعة، وذهب ألأخر إلى أنهما سواء ويطلب دلالة سواهما.[٥] وقد نقل عن أحمد بن حنبل ﷺ مايدل على انه لايخرج عن قولهم إلى غيرهم وهو ليس بإجماع وكلام أحمد يدل على أن قولهم حجة ولايلزم من كل ماهو حجة أن يكون إجماعا.[٦]

---

[١] المراجعات، ألأمام عبدالحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق تعليق حسين الراضي، ص ٣٦-٩٦.

[٢] أسباب إختلاف الفقهاء في ألأحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي، ص ٥٧.

[٣] تأريخ التشريع ألأسلامي، د. محمد فاروق العطام، ص ١٨٠-١٨١.

[٤] نفس المصدر السابق، ص ١٧٨.

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه، ألأمام الزركشي، قدم له. دمحمد محمد تامر، مج٣، ص٥٣٥.

[٦] روضة الناظر و جنة المناظر، إبن قدامة، قدم له د.شعبان محمد إسماعيل، ج١، ص٤١٤.

وقال بعض أهل العلم أن إجماع الشيخين: (أبي بكر و عمر) حجة لقوله ﷺ (إقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)، وذهب البعض إلى أجماع الحرمين (مكة و المدينة) و المصرين (البصرة و الكوفة) وإنما صاروا إلى ذلك لأعتقادهم بتخصيص الإجماع بالصحابة وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ﷺ وماخرج منها إلا الشذوذ.[١]

٦. إجماع الجمهور: إن الإجماع عند الجمهور يتجسد فيما يلي:

أولاً: أن يتحقق ألأتفاق من جميع المجتهدين على الحكم فلو أتفق أكثرهم لاينعقد الإجماع مهما قل عدد المخالفين وكثرة عدد المتفقين.

ثانياً: أن يكون الذين حصل منهم ألأتفاق على حكم الواقعة عددا من المجتهدين فلايتحقق الإجماع بمجتهد واحد.

ثالثا: أن يتوافر ألأتفاق من جميع مجتهدي المسلمين في وقت الحادثة في مختلف ألأمصار ألأسلامية فلا ينعقد إجماع في بلد أو إقليم معين كالحرمين أو الحجاز أو مصر أو العراق أو أهل البيت أو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة.

رابعا: أن يكون ألأتفاق بابداء كل واحد من المجتهدين رايه صريحا في الواقعة سواء كانت ألأبداء قولا أو فعلا أم بابداء رايهم مجتمعين.[٢]

الإجماع يعتبر مصدرا مستقلا بعد الكتاب و السنة مصدرا من مصادر التشريع بالأركان المذكورة حجة قطعية تحرم مخالفته أما إذا كان الدليل ظنيا فيجوز ذكر الإجماع من دون ذكر السند والدليل الظني، لكونه أقوى منه في الدلالة. أما إذا كان دليل الإجماع قطعيا لم يكن الإجماع حجة مستقلة بل مقويا للدليل.[٣]

المطلب الثاني: مسائل في الإجماع

١. امكانية الإجماع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى إمكانية الإجماع مستندين في ذلك إلى ما أجمع عليه الصحابة ﷺ وخاصة في عصر أبي بكر و عمر ﷺ حين كانت العملية تأخذ شكلا جماعيا حول أي حكم شرعي وكان المجتهدون معروفين ومستقرهم في المدينة و الرجوع اليهم لمعرفة أرائهم ميسورة.

وذهب البعض إلى ان الإجماع لايمكن وقوعه حسب التعريف لأن المجتهدين متفرقون ولاسبيل إلى معرفتهم ولامعرفة آرائهم وبذلك لايمكن أن يقع الإجماع.[٤] وإمكانية الإجماع في عصر مابعد الصحابة ﷺ يترتب

---

[١] المدخل لدراسة الشريعة الأسلامية، د. مصطفى الزلمي، ص ٩٤-٩٥.

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] أصول الفقه ألأسلامي، د. وهبة الزحيلي، مج١، ج١، ص ٥٣٩.

[٤] المدخل لدراسة الشريعة أسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ص ١٧٩-١٩٨.

عليه وجود مجتهدين لتحقيق الغرض، وقد ذكر بعض المؤلفين الجدد أن وقوع الإجماع في عصرنا هذا أسهل كثيرا من وقوعه في العصور الأسلامية الخالية بل وحتى في العصر ألأول.

٢. نسخ الإجماع:

على رأي الجمهور أن الإجماع لاينسخ لأن ناسخة اما قاطع فيكون الإجماع خطأ لانعقاده على خلاف الدليل القطعي، وان كان الإجماع قاطعا لاينعقد إجماع أخر على خلافه وإلالزم أن يكون أحدهما باطلا.[١]

أما الإجماع ألأجتهادي أو الإجماع المستند إلى المصلحة فإن يجوزان ينسخ بإجماع لاحق إذا تغيرت المصلحة التي بني عليها الإجماع السابق. لأن حجية الإجماع المستند إلى المصلحة إنما هي بالنظر إلى تحقيق المصلحة التي أجمع المجتهدين على الحكم لأجلها فإذا تغيرت تلك المصلحة لم يكن هناك وجه لبقاء حجية ذلك الإجماع فيجوز مخالفته وتشريع الحكم المحقق للمصلحة الجديدة.[٢]

٣-الإجماع مسلكاً من مسالك العلة:

ومن جملة المسائل المطروحة في بساط البحث الاصولي المتعلق بالإجماع الدور الذي يؤديه الإجماع في معرفة العلة إذ عده الاصوليون مسلكاً من مسالك العلة الى جانب النص وربما أولى منه. فإذا أجمعت الأمة على الوصف الفلاني علة للحكم، ثبتت عِلِّيته له، إلا أن الإجماع قد يكون على علة معينة، وقد يكون على أصل التعليل.

أما الأول فهو إجماع الأمة على عين العلة، وذلك كتعليل ولاية المال بالصغر، وكإجماعهم على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث، هو امتزاج النسبين، أي كونه من الأبوين، وحينئذ يقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح، والصلاة عليه، وتحمل العقل، بجامع امتزاج النسبين.

وكالإجماع على أن العلة في قوله - r -: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) هي تشويش الغضب للفكر، وقيس عليه كل مشوش للفكر، كالجوع المفرط وغيره، فيمتنع معه الحكم.

وأما الثاني، وهو الإجماع على أصل التعليل دون تعيينه، فكإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلَّل، إلا أنهم اختلفوا في عين العلة، فقيل: الطعم، وقيل: القوت، وقيل الكيل، وقيل غير ذلك.

---

[١] أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمى، ص٦١.

[٢] الميسر في أصول الفقه، د.إبراهيم محمد سلقيني، ص ١٢٣.

نتيجة البحث

إن الإجماع يأتي بعد القران و السنة في تشريع ألأحكام، ولانجد للاجماع محلا إلا في عصر الصحابة ﷺ وعللوا ذلك بقلة عددهم و جودوهم في المدينة هو الذي عزز الإجماع من حيث أمكانه و الوقوف عليه، وقد ذهب بعض العلماء إلى تخصيص الإجماع بعصر الشيخين ﷺ في المدينة لأن أمامتهم كانت عن طريق الشورى ولايستبد دونهم بالفتوى وعليه استطلاع آرائهم جميعا فيسهل أن نتصور إجماعهم، ومنهم من عمم الإجماع إلى عصر الصحابة بعد انقرض عصرهم ومهما كانت الطرق مختلفة إلا أن النتيجة واحدة وهي متفق عليها أى وهي إجماع الصحابة وبدأت فكرة الإجماع تنكمش في عصر التابعين بسبب توزع الفقهاء في ألأمصار وتشتت الآراء وعدم توفر السياسة الراشدية لدى الحكام في جمع الفقهاء إلى رأي واحد مما أدى إلى قلة الإجماع وإنعدامه.أما في عصر ألأجتهاد فقد اتبعت طريقة ألأخذ بالإجماع السابقة وحرص الأئمة على عدم ألأتهام بالخلاف و الشذوذ بأتباع إجماع جديد، وتأثر كل مجتهد ببيئة فأخذ الإجماع نمطا جديدا بتبلوره في إقليم أو فئة وهكذا أخذ ألأمام أبو حنيفة بأجماع أهل الكوفة حتى أنه قال: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه و إذا أجمع التابعون زاحمناهم، وألأمام مالك ﷺ أخذ باجماع أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين وإن أختلف اصحابه في المقصود من التعريف، وأما ألأمام الشافعي فقد حصر الإجماع الذي لاخلاف فيه في دائرة ضيقة وهي جملة الفرائض و أصول الدين دون غيرهما فإن وظيفة الإجماع حينئذ تكون تقوية للنص إذ لايستبعد أن يكون للحكم دليلان فيكون الإجماع وسيلة لكشف حكم وهو رأي للشيعة ألأمامية و ألأمام أحمد بن حنبل قال: (من أدعى الإجماع فهو كاذب) ولعله أراد بذلك عدم تحقق الإجماع بعد عصر الصحابة ﷺ بسبب ألأختلافات التي وردت بين المذاهب، وبعد عصر ألأئمة جاء عصر التقليد على الساحة ألأسلامية وطرحت إجماعات جديدة مثل اجماع المذهب وعلى هذا الخلاف أصبح القاسم المشترك بين المذاهب هو إجماع الصحابة لاغيره، أما في الوقت الحاضر فقد طرحت أفكار عديدة حول إمكانية الإجماع و الوقوف عليه ولا يتحقق ألا بإتباع مايلي:

١. نبذ جميع ألأفكار التي تزيد من دائرة الخلاف بين المسلمين وتوفير أرضية التفاهم بين المذاهب على أساس إحترام مقدسات البعض.
٢. طرح نظرية الحق كنظرية نسبية وعدم حكرها على مذهب دون أخر.
٣. ومن أركان الإجماع أن يكون المجمعون مجتهدين وبذلك لابد أن تحدد شروط ألأجتهاد ومقومات ألأهلية وأن يحصل ألأتفاق بين المذاهبحول الشروط المذكورة.
٤. وكل دولة تستطيع أن تشكل هيئة تشريعية ممن يوثق بعلمهم ونظرهم في شؤون الحياة وتضع نظاماً ليكفية أجتماعهم وتشاورهم و قانونية الحكم الذي إتفقوا عليه.

فبتحقق تلك الشروط يصبح الإجماع متيسرا وقوعه ويكون حجة يجب التعبد بها ولايجوز مخالفتها.

ومن الموضوعات المهمة المطروحة في مجال الإجماع كونه مسلكاً من مسالك العلة، مثل الإجماع على امتزاج النسبين في الاخ الشقيق هو العلة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث فيقاس عليه تقديمه أيضاً على الأخ لأب في الولاية على النفس ويقاس عليه أيضاً تقديم ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق على ابن الأخ لأب وابن العم لأب على التوالي في الميراث [١].

(١) ينظر: الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان الطبعة الاولى ٢٠٠٩ مؤسسة الرسالة بيروت ص ١٦٨.

قائمة المصادر

القران الكريم.

١. أثر ألأختلاف في القواعد ألأصولية في إختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م).

٢. أسباب إختلاف الفقهاء في ألأحكام الشرعية، د.مصطفى أبراهيم الزلمي، الطبعة الثانية (بغداد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٣. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الآصول، تأليف ألأمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. أصول الفقه ألأسلامي، د. وهبة الزحيلي، (دار: ألأحسان للنشر و التوزيع).

٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى أبراهيم الزلمي، الطبعة السادسة، (أربيل، ١٩٩٩م).

٦. ألأنموذج في أصول الفقه، تأليف عبدالواحد عبدالرحمن، الطبعة ألأولى (بغداد، مطبعة العارف، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

٧. البحر المحيط في اصول الفقه، تأليف ألأمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت/٧٩٤هـ)، علق عليه، د. محمد محمد تامر، الطبعة ألأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٨. تأريخ التشريع الأسلامي، د. محمد فاروق العطام، الطبعة الساسدة، (جامعة دمشق كلية الشريعة، ١٩٩٧-١٩٩٨م/١٤١٧-١٤١٨هـ).

٩. تأريخ القوانين، د. علي محمد جعفر، الطبعة ألأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٠. دروس في علم الاصول، محمد باقر الصدر (بيروت، دار التعارف للمطبوعات) ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١١. رسالة التقريب، المجمع العلمي لتقريب بين المذاهب، العدد الثالث، السنة ألأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢. روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠)هـ، قدم له، د. شعبان محمد اسماعيل (مكتبة التدمرية) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع).

١٣. شرح البدخشي، ألأمام محمد بن الحسن البدخشي تأليف القاضي البيضاوي (ت/٦٨٥هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٤. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد المغنية، (قم: دار الكتب ألأسلامي، ١٤١١١ه.ق).
١٥. قواطع ألادلة في ألأصول، تأليف ألأمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت/٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة ألأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٦. الكاشف من المحصول في علم ألأصول، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي ألأصفهائي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالوجود، الشيخ علي محمد معوض، قدم له د.محمد عبدالرحمن مندور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١٧. كشف ألأسرار شرح المصنف على المنار، ألأمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت/٧١٠هـ) مع شرح نوار على المنار، لمولانا حافظ شيخ أحمد ت (١١٣٠هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. مبادئ اصول الفقه، عبدالهادي الفضلي (قم، مطبوعات ديني، ١٣٧٤هـ ش).
١٩. المختصر النافع في فقه ألأمامية، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت/٦٧٦هـ) الطبعة الثانية (طهران، ١٤٠٢هـ).
٢٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د. مصطفى الزلمي، عبدالباقي البكري، (بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر).
٢١. المدخل لدراسة الشريعة ألأسلامية، د. عبدالكريم زيدان، الطبعة الثانية، (بغداد: المطبعة العربية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
٢٢. المراجعات، ألأمام عبدالحسين شرف الدين الموسوي، تحقيق حسين الراضي، (مؤسسة دار الكتب الاسلامي، سنة ١٩٧٦م).
٢٣. مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي، د. أنور الزغبي، الطبعة ألاولى، (دمشق، دار الفكر، ١٣٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٢٤. مسائل في الفقه المقارن، د.هاشم جميل عبدالله، الطبعة ألأولى (بغداد: بيت المحكمة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٢٥. المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت/٤٣٦هـ) قدم له الشيخ خليل الميس.
٢٦. المعجم الوسيط، قام باخراجه، إبراهيم، وأخرون، (إستنبول: دار الدعوة ١٤١٨هـ/١٩٨٩م).

٢٧. الموجز في أصول الفقه، تأليف العلامة الشيخ جعفر السبحاني، (قم: مؤسسة ألأمام الصادق، سنة ١٤٢٠هـ.ق).

٢٨. موسوعة ألأديان (ألأسلام) المشرف ألعام جميل مدربك، قسم ألأبحاث والنشر (٢٠٠٠-٢٠٠١م).

٢٩. ميزان ألأصول في نتائج العقول، تأليف الشيخ ألأمام علاءالدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، الطبعة ألأولى، (وزارة ألأوقاف و الشؤن الدينية الجنة الترث العربي وألأسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٣٠. الميسر في أصول الفقه ألأسلامي، د. إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦م).

٣١. الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، الطبعة الثالثة، (بغداد: مطبعة سبحان ألأعظمي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).